

وزارة الداخلية

(قرار وزاري رقم ٢١١ لسنة ١٩٨٨)

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على المواد ٨، ١٣، ٧٢، ٧٣، ١٥٩،
من الدستور .

وعلى القانون رقم ٦٦/٢٩ بشأن تنظيم التعليم
العالي والقوانين المعدلة له .

وعلى القانون رقم ٦٨/٢٣ بشأن نظام قوة الشرطة
والقوانين المعدلة له .

وعلى المرسوم الصادر في ١٤/١١/١٩٦٨ بإنشاء
كلية الشرطة المعدل بالمرسوم الصادر في ١١/٨/١٩٨١
وعلى المرسوم الصادر في ٢٠/٦/١٩٨٤ بتنظيم
كلية الشرطة .

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٨٥/٨٣ باللائحة
التنفيذية لرسوم تنظيم كلية الشرطة المعدل بالقرار
الوزاري رقم ٨٦/٦٤ .

وبناء على عرض وكيل الوزارة .

المحامي مسفر عايش



قرار

مادة (١)

يعدل نص البند الثاني (فقره / ١) من المادة
المتاسعة من القرار الوزاري رقم ٨٣ لسنة ١٩٨٥
باللائحة التنفيذية لرسوم تنظيم كلية الشرطة المعدل
بقرار الوزاري رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٦ على النحو
التالى :

٢ - (١) - بالنسبة لكلية الطلبة الضباط : أن
يكون حاصلا على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها
وأن يكون مجموع درجاته فيها لا يقل عن (٦٠٪)
من المجموع الكلى للدرجات .

ويجوز لوزير الداخلية الاستثناء من الشرط السابق

مادة (٢)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل
به من تاريخ نشره .

وزير الداخلية

صدر في : ٢١ يونيو ١٩٨٨

الموافق : ٧ ذي القعده ١٤٠٨